

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين
لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المشار
إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعدل البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الأصلي
بإضافة عبارة (والحكام الإداريين والضابطة العدلية) الى آخره.

المادة ٣- تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصيلي على النحو
التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (وزارتي العدلية والتربية والتعليم) وعبارة
(وبموافقة الوزارتين المشار اليهما) الواردتين في البند (و)
منها والاستعاضة عنهما بعبارة (وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي او أي جهة اخرى ذات علاقة) وعبارة (بالطريقة
ذاتها) على التوالي.

ثانياً: بإضافة عبارة (او القطاع الخاص او أي وظيفة أخرى) الى
آخر البند (ح) منها .

ثالثاً: بإضافة البندين (ط) و (ي) اليها بالنصين التاليين :-

ط- ان لا يكون منتسباً لنقابة أخرى .

ي- دفع الرسوم المقررة بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

المادة ٤- تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (دون أن يدفع رسم تسجيل جديد أما إذا مضى على عدم مزاولته المهنة سنتان على الأقل فيشترط لإعادة تسجيله أن يدفع نصف رسم التسجيل) الواردة في آخرها.

المادة ٥- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (الرسوم والذمم و) بعد عبارة (وجميع) الواردة فيها .

المادة ٦- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً : باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يسجل في سجل المحامين الاساتذة او المتدربين الا من توافرت فيه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإضافة كلمة (حكماً) بعد عبارة (استبعد اسمه) الواردة فيها.

المادة ٨- تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (البنود (أ- و) من الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون باستثناء البند (ز) من تلك الفقرة).

ثانياً : بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- وان يتضمن الطلب اسم المحامي الأستاذ الذي يرغب في اكمال تدريبه بمكتبه وموافقة الخطية على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت اشرافه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون .

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:-

٣- وأن يكون متفرغاً لأعمال التدريب.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات (٣) و(٤) و(٥) الواردة فيها لتصبح (٤) و (٥) و (٦) منها على التوالي.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٦-

يؤسس في نقابة المحامين النظاميين معهد لتدريب المحامين وتأهيلهم لممارسة مهنة المحاماة يسمى (معهد تدريب المحامين) على ان تحدد طريقة إدارته واسلوب التدريب واحكامه وشروط القبول فيه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

تبقى الاحكام الخاصة بالتدريب الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه سارية الى حين صدور نظام معهد تدريب المحامين ومباشرة المعهد لأعماله.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٨-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :-

١- يعفى من التدريب على المهنة كل من اشغل منصبا قضائيا

بالمعنى المحدد لذلك في قانون استقلال القضاء المعمول به أو اشغل منصبا قضائيا في القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني أو قوات الدرك لمدة لا تقل عن سنتين .

٢-أ- يعفى من التدريب على المهنة كل من اشغل وظيفة عضو محكمة جمركية أو مدع عام لديها أو اشغل احدى وظائف النيابة العامة الضريبية أو مدع عام في الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني أو قوات الدرك لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق .

ب- اذا كانت خدمة المذكورين في البند (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة لا تقل عن سنتين فيعفى من التدريب شريطة اجتياز امتحان خاص تعدده النقابة لهذه الغاية .

٣- يعفى من نصف مدة التدريب على المهنة بحيث تصبح لمدة سنة واحدة كل من :-

أ- من عمل مستشارا في ديوان التشريع والرأي أو مستشارا حقوقيا في القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني أو قوات الدرك لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق .

ب- الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ج- يلتزم الاشخاص المشار اليهم في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة بكافة متطلبات التدريب الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١١ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- على المتدرب الذي قبل في المعهد ان يلتحق بمكتب احد المحامين الاساتذة ممن مضى على تسجيلهم في النقابة مدة

لا تقل عن خمس سنوات او عمل قاضيا قبل تسجيله في سجل المحامين الاساتذة مدة لا تقل عن هذه المدة .

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣١ -

لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه تحت اشراف استاذة وبتفويض خطي منه امام محاكم الصلح والبداية بعد تخرجه من معهد تدريب المحامين وامام محاكم الاستئناف بعد مرور ستة اشهر على تخرجه من هذا المعهد والتحاقه بمكتب احد المحامين الاساتذة .

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٢ -

للمحامي الاستاذ والمتدرب الذي ينيبه تعقب جميع المعاملات لدى المراجع القضائية والإدارية كافة ولهما ان يحضرا مجتمعين ومنفردين التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة.

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٣ -

لا يحق للمحامي المتدرب ان يستعمل صفة المحامي دون ان يلحقها بكلمة متدرب أو ان يتخذ مكتبا له او ان يعلن عن اسمه بلوحة ومن يخالف ذلك يمدد تدريبه مدة لا تقل عن سنة واذا كان قد انتقل الى سجل المحامين الاساتذة توقع عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون .

المادة ١٥ - تعدل المادة (٣٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة كلمة (حكماً) بعد عبارة (من الجدول) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (٢) منها.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (٣) و (٤) الواردين فيها لتصبحا (٢) و (٣) منها على التوالي .

المادة ١٦ - يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٣٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤- كل من يخالف احكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ويجوز لأي محام أستاذ مسجل في النقابة أن يأخذ صفة المشتكي ويقدم البيانات وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد إعلام النقيب خطياً بذلك.

المادة ١٧ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر) الى مطلعها .

المادة ١٨ - يلغى نص الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٤١) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

١- لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ الا بوساطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك ما يلي :-

أ- المثلول امام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن الف دينار و دعاوى التسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على ان تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة بها مباشرة او بوساطة محام .

ب- المحامون المزاولون والسابقون والقضاة العاملون
والسابقون .

٢- لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى امام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الاصول ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الإدارية والمحامي العام المدني ومساعدوه .

المادة ١٩- يلغى نص المادة (٤٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٢ -

لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أي شركة أو مؤسسة تجارية إلا إذا ذيل بتوقيع احد المحامين الأساتذة المزاولين .

المادة ٢٠- تعدل المادة (٤٣) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- على أي من الشركات والمؤسسات المبينة ادناه تعيين وكيل او مستشار قانوني من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة :-

أ- الشركات المساهمة العامة وفروعها والشركات المساهمة الخاصة .

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد رأسمالها على عشرين ألف دينار .

- ج- الشركة الأجنبية أو أي فرع أو وكالة لها أو المكتب الاقليمي أو التمثيلي .
- د- الشركة أو المؤسسة المسجلة لدى المناطق التنموية أو المناطق الحرة أو لدى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو سلطة اقليم البترا التنموي السياحي مهما كان رأسمالها .
- هـ- الشركة المعفاة والشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح .
- و- أي شركة أو مؤسسة أخرى لا يقل رأسمالها عن (٥٠) ألف دينار.

ثانيا: بإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

- ٢- على الشركة أو المؤسسة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة تعيين الوكيل أو المستشار القانوني بموجب عقد خطي وعليها اشعار النقابة خطياً باسم وكيلها أو مستشارها القانوني خلال ستين يوماً من تاريخ التعيين .

ثالثا : بإلغاء كلمة (دينارين) الواردة في كل من الفقرتين (٣) و (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة دنانير) وبإلغاء كلمة (الثانية) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الثالثة).

رابعا : بإعادة ترقيم الفقرات (٢) و (٣) و (٤) الواردة فيها لتصبح (٣) و (٤) و (٥) منها على التوالي.

المادة ٢١- تعدل المادة (٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- إذا لم تحدد اتعاب المحامي باتفاق خطي صريح تحدد اللجان المختصة في النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وأي عوامل أخرى ذات علاقة .

ثانيا : بإلغاء عبارة (٥٠٠ دينار) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠٠٠ دينار) .

المادة ٢٢- تعدل المادة (٩٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (إذا طلب ذو مصلحة ذلك ويكون قرار المجلس قابلاً للاستئناف خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون) الى آخرها .

المادة ٢٣- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- للمحامي الذي صدر امر بتقدير اتعابه بمصالحة مصدق عليها من لجنة تقدير الاتعاب او من هيئة الاعتراض المشكّلة وفق احكام هذا القانون او من المحكمة او بحكم صادر عن محكمة الاستئناف ان يحصل على امر من رئيس التنفيذ باعتبار هذه الاتعاب ديناً ممتازاً على الأموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن يصدر امر التقدير او المصالحة او الحكم ضده .

المادة ٢٤- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٢-

١- يشكل مجلس النقابة لجنة او اكثر من ثلاثة محامين اساتذة مزاولين ممن امضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيساً لها للنظر في قضايا تقدير الاتعاب والمجلس ان يسمي اعضاء احتياط لهذه اللجنة.

٢-أ- يتم الاعتراض على قرارات لجنة تقدير الاتعاب الى مجلس النقابة .

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته في هذه الفقرة لهيئة اعتراض او اكثر تتألف من خمسة محامين ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيسا لها للنظر في الاعتراض على قرارات لجنة قضايا تقدير الاتعاب وللمجلس ان يسمي اعضاء احتياط لهذه الهيئة .

٣- تطبق كل من هيئة الاعتراض ولجنة قضايا تقدير الاتعاب قانون اصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وتكون القرارات الصادرة عن لجنة قضايا تقدير الاتعاب قابلة للاعتراض لدى هيئة الاعتراض وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار اذا كان وجاهيا او من اليوم التالي لتبليغه اذا كان بمثابة الوجيهي أو وجاهي اعتباري وتكون القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض او المجلس قابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف التي تقع هيئة الاعتراض ضمن دائرتها خلال (١٥) يوما تبدأ من اليوم التالي لصدورها اذا كانت وجاهية او من اليوم التالي لتبليغها اذا كانت بمثابة الوجيهي او وجاهي اعتباري ويكون حكم المحكمة نهائيا وينفذ بوساطة دائرة التنفيذ .

٤- يعفى المستأنف من أي رسم أو تأمين بما في ذلك رسم الطوابع .

٥- على رئيس محكمة الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ طلب المحكوم له اعطاء صيغة التنفيذ للقرارات الصادرة عن لجنة قضايا تقدير الاتعاب او هيئة الاعتراض اذا لم تستأنف لمحكمة الاستئناف لتنفيذها بوساطة دائرة التنفيذ .

المادة ٢٥ - يلغى نص المادة (٥٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٩ -

على المحامي ان يظهر بالرداء الخاص المحدد في النظام الداخلي لنقابة المحامين اثناء ادائه لمهامه في المحاكم ودوائر النيابة العامة.

المادة ٢٦ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (التمرين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (التدريب) .
ثانياً: بإلغاء عبارة (ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة) الواردة في آخرها .

المادة ٢٧ - يلغى نص المادة (٦٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٥ -

١- يشكل مجلس النقابة مجلساً تأديبياً او اكثر من ثلاثة من المحامين الاساتذة المزاولين وعدد من اعضاء الاحتياط ممن امضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيساً له .
٢- أ- يتم الاعتراض على قرارات مجلس التأديب الى مجلس النقابة .

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة لمجلس تأديب استئنافي واحد او اكثر يتألف من خمسة من المحامين الاساتذة المزاولين وعدد من الأعضاء الاحتياط ممن امضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة ويسمي من بينهم رئيساً لهم.

المادة ٢٨- يلغى نص المادة (٦٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٦-

يجوز رد أعضاء المجالس التأديبية وأعضاء لجان وهيئات اعتراض تقدير الاتعاب أو رد أحدهم عند توافر سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويقدم طلب الرد الى مجلس النقابة الذي عليه ان يفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده الى ديوان النقابة وفقا لأصول رد القضاة ويكون قرار مجلس النقابة قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة التي عليها الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده بقرار غير قابل للطعن .

المادة ٢٩- تعدل المادة (٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإضافة عبارة (وأعضاء مجالس التأديب الاستئنافية او لجان وهيئات اعتراض تقدير الاتعاب) بعد عبارة (مجلس التأديب) الواردة فيها .

ثانياً: بإلغاء كلمة (المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أي منها) .

المادة ٣٠- يلغى نص المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧٢-

١- يصدر المجلس التأديبي قراره بالشكوى إما ببراءة المحامي المشتكى عليه أو بإدانته والحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون .

٢- يخضع قرار المجلس التأديبي للاعتراض لدى مجلس النقابة الذي له النظر فيه أو إحالته لأي من المجالس التأديبية الاستئنافية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهيا أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو غاييا .

٣- للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بالقرار الصادر عن المجلس التأديبي الاستئنافي لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه القرار إذا كان وجاهيا أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو غاييا .

المادة ٣١- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٧٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- لمجلس النقابة أن يوقع أيا من العقوبات المشار إليها في المادة (٦٣) من هذا القانون بحق المحامي الذي ادين بحكم قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد التحقق من ظروف القضية التي ادين فيها .

المادة ٣٢- يلغى نص المادة (٧٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧٥-

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٣٨) من هذا القانون كل من لم يتقيد بالقرارات والأحكام التأديبية الصادرة بحقه بما في ذلك عقوبة المنع من مزاولة المهنة .

المادة ٣٣- تعدل المادة (٧٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-
 يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا
 القانون بما في ذلك ما يلي :-

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٧) و (٨) اليها بالنصين التاليين :-
 ٧- نظام معهد تدريب المحامين.
 ٨- نظام المساعدة القانونية.

المادة ٣٤- يلغى نص المادة (٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
 بالنص التالي :-

المادة ٨٨-

١- ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا
 للنقيب وامينا للسر ونائبا له وامينا للصندوق ونائبا له.

٢- يعين المجلس اعضاء لجان التدريب وتقدير الاتعاب وهيئات
 الاعتراض ومجالس التأديب ومجالس الاعتراض والتأديب
 الاستئنافية واللجان المنصوص عليها في هذا القانون
 والانظمة الصادرة بمقتضاه التي يرى انها ضرورية لتنظيم
 اعماله خلال شهر من تاريخ انتخابه .

٣- للمجلس أن يشكل أي لجان أخرى يراها ضرورية لتنظيم
 اعماله.

المادة ٣٥- تعدل المادة (٩٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (مرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة
 (مرتين) .

ثانيا: بإضافة عبارة (في حال غيابه) الى آخرها .

المادة ٣٦- يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٧- الدفاع عن النقابة وعن أي شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي وللنقيب أو من يفوضه تنظيم اتفاقية بين المحامي المعين وطالب المساعدة لتقدير الاتعاب في حال كسب طالب المساعدة دعواه .

المادة ٣٧- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادتين (١٠٧) و (١٠٨) الواردين فيه .

المادة ٣٨- تعدل المادة (١٠٩) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتين (١) و(٢) الواردين فيها وإلغاء الترقيم (٣) منها.

المادة ٣٩- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإعادة ترقيم المواد من (١٠٩) الى (١١٢) الواردة فيه لتصبح المواد من (١٠٧) الى (١١٠) منه على التوالي .

ثانياً: بإلغاء عبارة (وزارة العدلية) وعبارة (وزير العدلية) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنهما بعبارة (وزارة العدل) وعبارة (وزير العدل) حسب مقتضى الحال.

٢٠١٤/٦/٢٣

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	
وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط